



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed - Semi-Annual

ISSN 2305 - 5545

المجلد ٣٥ - العدد ١ - ربيع ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

Vol. 35- No.1, 2017 A / 1438 H

التفضيل بين القراءات المتواترة

د. شادي بن أحمد الملحم

أستاذ مساعد، قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة

العربية السعودية

Preference Between Successive Quranic Readings

By: Dr. Shadi bin Ahmad Al-Melhim

Assistant Professor, Holy Quran Sciences Department, College of Sharia
and Islamic Studies- Qassim University, KSA

Email: melhem.shadi@yahoo.com

ملخص:

استعرض البحث أبرز أسباب التفضيل بين القراءات التي دعت فريقاً من العلماء لتفضيل قراءة على أخرى، مستدلاً بمثال أو اثنين لكل سبب، ثم بسط البحث أدلة القائلين بالتفضيل بين القراءات المتواترة وكذا أدلة المانعين له، مع ذكر أبرز العلماء في كل منهج من المنهجين. وختم البحث بمناقشة لتلك الأدلة، وإظهار حرص العلماء من كلا الفريقين على الدفاع عن القرآن الكريم، ومنع الطعن فيه، ليخلص بعدها إلى ترجيح منع التفضيل بين القراءات المتواترة وذلك لقوة أدلتهم وظهورها على غيرها.

الكلمات المفتاحية: القراءات المتواترة، التفضيل.

Abstract:

The research reviewed the most prominent reasons for the preference between the Quranic readings, that led a team of scholars to prefer one Quranic reading over another; each cause was evidenced by one or two examples. Then, the research mentioned the evidence of those who say in preference or say in prevention with the most eminent scholars in every approach.

The paper was concluded in discussing the evidence of those who prefer or prevent the preference among the successive Quranic readings. It also showed the keenness of both sides of scholars to defend the Quran, and prevent attacking into, to prove preventing preference between the successive Quranic readings for the strength of their evidence and appearance on the other.

Keywords: Quranic Readings, Preference.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فمن رحمته سبحانه أن أنزل القرآن الكريم على خاتم أنبيائه على سبعة أحرف تيسيراً للأمة، كتاباً خالداً معجزاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء مسألة التفضيل بين القراءات، ما بين مجيز لها ومانع، ولكل أسبابه وأدلته، ولا تخفى أهمية هذا الموضوع، إذ إنه يتعلّق بالقراءات المتواترة التي تلقّتها الأمة بالقبول والتصديق، ويُقرأ بها على أن كل رواية منها: قرآن كريم، ويشكّل التفضيل بين تلكم القراءات تشكيكاً أو طعناً في بعضها - كما يرى المانعون له-. فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على أسباب التفضيل التي دعت بعض العلماء إلى ذلك، ثم دراسة أدلة القائلين بالتفضيل والمانعين له، ومناقشة تلكم الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح على بصيرة وهداية.

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى التفضيل بين القراءات المتواترة؟
- ٢- هل التفضيل بين القراءات المتواترة ينقص أو يطعن في القراءة المفضولة؟
- ٣- ما أدلة القائلين بالتفضيل بين القراءات المتواترة، وما أدلة المانعين له؟

أهداف البحث:

- ١- توضيح أسباب التفضيل بين القراءات المتواترة.
- ٢- ذكر أبرز العلماء القائلين بالتفضيل بين القراءات، والمانعين له، مع بسط أدلتهم جميعاً.
- ٣- مناقشة أدلة القائلين والمانعين للتفضيل بين القراءات.
- ٤- الترجيح وبيان الرأي الأقرب إلى الصواب بعد المناقشة العلمية.

حدود البحث:

هذا البحث محدود بالقراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرّة فقط، ولا يشمل غيرها من قراءات شاذة أو مدرجة أو غيرها.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، حيث تتبع الباحث فيه أسباب التفضيل بين القراءات المتواترة عند العلماء، وأدلة القائلين بالتفضيل والمانعين له، ثم المنهج التحليلي النقدي لمناقشة تلك الأدلة وبيان الراجح منها.

خطة البحث: لقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها استعراض أدبيات البحث.

المبحث الأول: أسباب التفضيل بين القراءات المتواترة، وفيه تسعة مطالب.

المبحث الثاني: التفضيل بين القراءات المتواترة بين المنع والجواز، وفيه ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أسباب التفضيل بين القراءات المتواترة

من خلال استقراء الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى تفضيل قراءة على أخرى، تبين وجود عدة أسباب ودواعٍ لذلك، سيذكر البحث أهمها وأبرزها مكتفياً بمثال أو مثالين لا غير لكل سبب، وهذه الأسباب على مذهب القائلين بالتفضيل بين القراءات، أما المانعون فلا يرونها ولا يقولون بها، إذ لا فاضل ولا مفضول عندهم ابتداءً، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ما عليه رسم المصحف

من أهم وأبرز أسباب التفضيل وأقواها حجة، أن تكون إحدى القراءات موافقة لرسم المصحف، وأن تكون الأخرى مخالفة له، أي في جميع المصاحف التي نُسخَت في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) ^(١)، فقد قرأ ابن كثير والكسائي وخلف (وَسئَلِ) بالنقل، والباقون بالهمزة (وَسئَلِ) ^(٢). قال الفراء معلماً على قراءة حمزة بالهمز في (وسئل) وفي (فسئل) ^(٣): "ولست أشتهي ذلك؛ لأنها لو كانت مهموزة لكتبت فيها الألف كما كتبوها في (فاضرب لهم طريقاً) ^(٤)" ^(٥)، فقد

(١) سورة يوسف، ٨٢.

(٢) مصحف القراءات العشر المتواترة، ص ٢٤٥، فهذه الكلمات لا تذكر عادة في كتب القراءات لأنها من الأصول وليست من الفرش، والأصل: كل حكم كلي جارٍ في كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم، والفرش: ما يذكر في السورة من كيفية قراءة كل كلمة قرآنية مختلف فيها بين القراء مع عزو كل قراءة إلى صاحبها. انظر إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو شامة المقدسي، ج ١، ص ٣١٩، د. ط.، والإضاءة في بيان أصول القراءة، الضبّاع، ص ١٠، ط ١.

(٣) سورة يونس، ٩٤، والآية: (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك).

(٤) سورة طه، ٧٧.

(٥) معاني القرآن، الفراء، ج ١، ص ١٥١، ط ١، والفراء نسب القراءة هنا لحمزة فقط مع أنها قراءة الجمهور، خلا ابن كثير

والكسائي وخلف

رُسمت في جميع مصاحف الأمصار التي أرسلها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بلا ألف، وهذا محل اتفاق عند علماء الرسم^(١).

وقد يُظن هنا أن قراءة الجمهور مخالفة لرسم المصحف -وموافقة الرسم أحد شروط قبول القراءة-، فيُرد عليه بأن هذا من المخالفات المعترف بها كما سماها ابن الجزري^(٢)، فضلاً عن كونها طوقاً للأداء لا تخضع لشرط موافقة الرسم، إذ قد تصل طرق الأداء إلى أكثر من عشر طرق في الكلمة الواحدة، فكيف تُرسم بما يُوافق كل هذا.

المطلب الثاني: ما عليه أكثر المصاحف.

ومن أسباب التفضيل أن تكون القراءة موافقة لما عليه أكثر المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إلى الأمصار، وأن تكون المفضولة موافقة لمصحف واحد أو لأقل المصاحف^(٣)، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا)^(٤)، فقد قرأ ابن كثير وحده بحذف الواو (أَلَمْ)، والباقون بإثباتها^(٥)، فقد اتفق علماء الرسم على حذف الواو من مصاحف أهل مكة في كلمة (أولم)، وإثباتها في بقية

(١) انظر كتاب المصاحف، ابن أبي داود السجستاني، ج ١، ص ٤٢٤، ط ١، وهجاء مصاحف الأمصار، المهدي، ص ١١٦، ط ١، والمقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، الداني، ص ٦١، ط ١.

(٢) انظر النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج ١، ص ١٢-١٣، د. ط.، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج ١، ص ١٥٤، ط ٤.

(٣) وهذا السبب يختلف عن الأول؛ إذ إن الأول كانت القراءة المفضولة فيه لا تُوافق أياً من المصاحف، وفي هذا السبب فإن المفضولة توافق مصحفاً أو أكثر.

(٤) سورة الأنبياء، ٣٠.

(٥) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٣٢٣ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي، ص ٣٠١، ط ٢.

المصاحف^(١)، فقد فضّل الطبري قراءة (أولم) بإثبات الواو كونها موافقة لما عليه أكثر المصاحف^(٢).

المطلب الثالث: ما عليه أكثر القراء.

من الأسباب التي فضّل فيها بعض العلماء قراءة على غيرها، أن تكون تلکم القراءة قراءة أكثر القراء، وأن تكون المفضولة قراءة واحد أو الأقل من القراء، وهذا السبب لا يرجع إلى المعنى أو اللغة، بل إلى عدد القراء فقط، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: (فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحقّ عليهم الأوليان)^(٣)، قرأ حفص وحده بفتح التاء والحاء (استحقّ)، والباقون بضم التاء وكسر الحاء (استحقّ)^(٤).

اختار الطبري قراءة ضم التاء وكسر الحاء على البناء للمجهول، وذكر أنها الأولى بالصواب لأن إجماع الحجة من القراء عليها، والقراءة الأخرى غير مدفوعة صحتها^(٥)، فسبب الترجيح والتفضيل فقط هو عدد القراء ولم يعلل التفضيل بمعنى أو لغة.

يلاحظ هنا أن الطبري نقل الإجماع مع أن رواية حفص تخالف هذه القراءة، وهذا على مذهبه في الإجماع^(٦)، والأمثلة على هذا السبب كثيرة خاصة عند مكّي بن أبي طالب، فقد أكثر من التفضيل اعتماداً عليه^(٧).

(١) المقنع، ص ١٠٤ (مرجع سابق)، وهجاء مصاحف الأمصار، ص ١٢٠ (مرجع سابق)، والبديع في رسم مصاحف عثمان، الجهني، ١٧٧، ط ١.

(٢) وكذلك في سورة المؤمنون: فقد فضّل قراءة (سيقولون لله) على قراءة (سيقولون الله) لنفس السبب، انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١٨، ص ٦٠، ط ١.

(٣) سورة المائدة، ١٠٧.

(٤) النشر، ج ٢، ص ٢٥٦ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص ١٦٢ (مرجع سابق).

(٥) جامع البيان، ج ٧، ص ١٤٠ (مرجع سابق).

(٦) يعتبر الطبري قول الأكثر إجماعاً انظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٧٣، ط ٢.

(٧) ينظر لمزيد من الأمثلة الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكّي القيسي، ج ١، ص ٢٦٤، ج ١، ص ٢٦٥، ج ١، ص ٣١٧، ج ٢، ص ١٩٦، ط ١.

المطلب الرابع: ما عليه قراءة أهل المدينة ومكة.

من أسباب تفضيل القراءات عند بعض العلماء أن تكون إحدى القراءات قراءة أهل المدينة ومكة -الحجاز- وذلك لأنهما مهبط الوحي، وأرض الرسالة، وفيهما معظم الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون)^(١)، قرأ الكوفيون (يكذبون) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الذال، والباقون بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال^(٢). فمن جملة الأسباب التي جعلت مكّي بن أبي طالب يرجح قراءة التشديد أنها قراءة أهل المدينة ومكة، وقال: "والتشديد أقوى في نفسي"^(٣).

المطلب الخامس: ما فيها زيادة أحرف

وهذا السبب يختلف عن بقية الأسباب، إذ هو مرتبط بعدد الأحرف بحيث تزيد القراءة المفضّلة حرفاً أو أكثر، فيزيد ثوابها بكل حرف عشر سنوات، قال -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)^(٤). ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)^(٥)، فتقرأ عند ابن كثير وحده بزيادة (مِن تَحْتِهَا)^(٦)، ففيها زيادة حرفين عن قراءة الجمهور، وكذلك قوله تعالى

(١) سورة البقرة، ١٠.

(٢) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٠٧ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص ٧١، (مرجع سابق).

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، ج ١، ص ٢٨٤، (مرجع سابق).

(٤) رواه الترمذي باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم ٢٩١٠، وقال حسن صحيح غريب، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، الترمذي، د. ط، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٤٦٩، صحيح الجامع الصغير، الألباني، ط ٣.

(٥) سورة التوبة، ١٠٠.

(٦) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٨٠ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص ٢١٣ (مرجع سابق).

(فَأَزْهَمَا - فَأَزَاهُمَا)^(١)، فقد قرأ حمزة وحده (فَأَزَاهُمَا)، والباقون بحذف الألف وتشديد اللام^(٢).

قال ابن مفلح: وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل (فَأَزْهَمَا - فَأَزَاهُمَا)^(٣)، (وَوَصَّى - وَأَوْصَى)^(٤)، فهي أولى لأجل العشر حسنات^(٥)، وورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره الإدغام الشديد لحمزة^(٦)، لأنه يتضمّن إسقاط حرف بعشر حسنات^(٧).
فهذا تعليل مباشر لتفضيل قراءة علي أخرى، بسبب زيادة الأجر والثواب المترتبة على زيادة الحروف^(٨).

المطلب السادس: ما يؤيدها ظاهر القرآن الكريم.

فقد فضّل بعض العلماء قراءات علي أخرى، بسبب موافقة آية أو آيات أخرى أو نفس الآية لفظاً لما عليه تلکم القراءة، فجعلوا هذا سبباً للمفاضلة، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (يَقْضُ الْحَقُّ)^(٩)، قرأ المدنيان وابن كثير وعاصم بضم القاف وصاد مضمومة مشددة، والباقون بسكون القاف، وضاد معجمة مكسورة مخففة (يَقْضُ)^(١٠).

(١) سورة البقرة، ٣٦.

(٢) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢١١ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص ٨٢ (مرجع سابق).

(٣) سورة البقرة، ٣٦.

(٤) سورة البقرة، ١٣٢.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ج ١، ص ٤٢٣، ط ٤.

(٦) ويُستبعد أن يكون الإدغام هنا بمعناه المعروف، لأن حمزة ليس مكثراً منه كأبي عمرو البصري ويعقوب، فلعله يحمل على النقل فهو مكثّر منه وتمييز قراءته به، مثل النقل في كلمة (شيء).

(٧) الفروع، ج ١، ص ٤٢٢ (مرجع سابق).

(٨) يُنظر كذلك الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١، ص ١٢٣، د. ط، من جملة التعليلات لتفضيل قراءة مالك على ملك.

(٩) سورة الأنعام، ٥٧.

(١٠) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٥٨ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص ١٦٩ (مرجع سابق).

فقد رجّح الطبري وتبعه ابن جُزَي الكَلبي قراءة (يقض) بالضاد، وقال الطبري: "وهذه القراءة عندنا أولى القراءتين بالصواب"، واستدلا على هذا بآخر الآية (وهو خير الفاصلين)، قال الطبري: "وأن الفصل بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقصص"^(١).

فسبب التفضيل هنا الاعتماد على ظاهر الآية نفسها.

المطلب السابع: ما يؤيدها السنة النبوية.

قد يكون سبب التفضيل مرجعه السنة النبوية، وذلك إما برواية تبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ بقراءة معينة، أو بحديث يؤكد معنى تلكم القراءة المفضّلة، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (جَعَلَهُ دَكَّاءً)^(٢)، قرأ حمزة والكسائي وخلف بهمزة مفتوحة بعد الألف، ومحذف التنوين، والباقون محذف بهمزة وإثبات التنوين^(٣).

فقد رجّح الطبري قراءة (دكّاء) وقال: "إنها أولى القراءتين بالصواب"^(٤)، واستدلّ لهذا الترجيح بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة تجلّي الله تعالى للجبل: (فساخ الجبل)^(٥)، إذ الحديث دال على قراءة المد، وليس في الحديث ما يفيد أن الجبل تفتت وصار تراباً كما في القراءة الأخرى (دكّاء).

(١) جامع البيان، ج٧، ص٢٤٥ (مرجع سابق)، والتسهيل بعلوم التنزيل، ابن جزري، ج٢، ص١١، ط١، وخالفهما مكي بن أبي طالب فرجّح قراءة الصاد المهملة، انظر الكشف، ج١، ص٤٣٤ (مرجع سابق).

(٢) سورة الأعراف، ١٤٣.

(٣) النشر في القراءات العشر، ج٢، ص٢٧١ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص١٩٣ (مرجع سابق).

(٤) جامع البيان، ج٩، ص٦٧ (مرجع سابق).

(٥) رواه الترمذي، باب: سورة الأعراف، ج٨، ص٢٣٣، وقال حسن صحيح غريب (مرجع سابق)، والحاكم في المستدرک، ج١، ص٢٥، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والحديث عن ثابت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلمّا تجلّى ربه للجبل جعله دكّاءً) قال: وضع الإبهام قريباً من طرف خنصره، قال: (فساخ الجبل)، فقال حميد لثابت: تقول هذا؟ قال: فرغ ثابت يده، فضرب صدر حميد، وقال: يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقوله أنس، وأنا أكتمه!

وفي المقابل فقد فضّل مكّي قراءة (دكّا) لنفس السبب، وهو تأييد السنة النبوية لها، فقد احتجّ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ بها^(١).

المطلب الثامن: ما يؤيدها معنى الآية.

وذلك بأن يكون معنى الآية أوضح وأبلغ في إحدى القراءات من غيرها، وإن كان المعنى في الجميع واضحاً، قال الطبري: "وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبيّنونة المختارة على غيرها، بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها، وأما إذا كانت المعاني في جميعها متّفقة، فلا وجه للحكم لبعضها لأنه أولى أن يكون مقروءاً به من غيره"^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ) ^(٣)، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين، والباقون بضم الياء وفتح الغين^(٤).

ذكر الطبري أن قراءة (يَعْل) بفتح الياء وضم الغين أولى بالصواب عنده^(٥)، وعلل ذلك بأن الآية تتوعّد مَنْ يَعْل، وهذا يُقوّيه أن تُنفى هذه الصفة عن الأنبياء، وأنها ليست من أخلاقهم وهذا يؤيده قراءة فتح الياء وضم الغين، ولو كان المراد القراءة الثانية لكان الوعيد في الآية يتناسب مع معناها.

(١) الكشف، ج ١، ص ٤٧٥-٤٧٦ (مرجع سابق).

(٢) جامع البيان، ج ٢، ص ٦٤٤ (مرجع سابق).

(٣) سورة آل عمران، ١٦١.

(٤) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٤٣ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص ١٣١ (مرجع سابق).

(٥) جامع البيان، ج ٤، ص ١٩٨ (مرجع سابق).

بينما نجد أن مكياً خالفه في هذا التفضيل ورجح ما هو مرجوح عند الطبري، معللاً ذلك أن ما رجحه فيه التنزيه والتعظيم للنبي -صلى الله عليه وسلم- من أن يكون أحد من أمته نسب إليه الغلول، بل هم المخطئون والمذنبون^(١).

المطلب التاسع: ما يؤيدها اللغة.

لا يخفى أن كل قراءة متواترة تؤيدها اللغة، إذ إن موافقة العربية ركن من أركان قبول القراءة، ولكنّ المفضلين جعلوا سبب تفضيلهم أحياناً لغوياً، وقد يكون السبب متعلقاً بأصل الكلمة وبنيتها، أو بفصاحة اللفظة وشهرتها، أو كثرة دورانها أو بلسان قائلها، أو متعلقاً بالإعراب وصنعتة^(٢)، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)^(٣)، فقد قرأ الكوفيون الأربعة بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف (يُصْلِحَا)، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد مع تشديدها وألف بعدها وفتح اللام (يَصْلِحَا)^(٤). فقد فضل الطبري قراءة (يَصْلِحَا)، وذكر أنها أعجب القراءتين إليه، معللاً ذلك بأن التصالح في هذا الموضوع أشهر وأوضح معنى، وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح^(٥)، وكذلك ذهب مكّي وذكر أنها أحب إليه، لأن التصالح عند التنازع هو المعروف في كلام العرب^(٦). فهذه أبرز أسباب التفضيل بين القراءات عند من قال بهذا المذهب وعمل بمقتضاه.

(١) الكشف، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٤ (مرجع سابق).

(٢) انظر فضائل القرآن الكريم، عبد السلام الجار الله، ص ٥١١-٥١٢، ط ١.

(٣) سورة النساء، ١٢٨.

(٤) النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٥٢ (مرجع سابق)، والبدور الزاهرة، ص ١٤٧ (مرجع سابق).

(٥) جامع البيان، ج ٥، ص ٣٦٠ (مرجع سابق).

(٦) الكشف، ج ١، ص ٣٨٩-٣٩٩ (مرجع سابق).

المبحث الثاني: التفضيل بين القراءات المتواترة بين المنع والجواز

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في مسألة التفضيل بين القراءات المتواترة، وكل له أدلته ودوافعه، وجميعهم ينطلقون من حرصهم على القرآن الكريم ودفع الشبه عنه، وسيعرض هذا المبحث أدلة الفريقين، ثم يناقشها ويخلص إلى القول الراجح، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالتفضيل بين القراءات وأدلتهم

ذهب بعض العلماء إلى القول بالتفضيل بين القراءات، سواء صرحوا بذلك أو عملوا في كتبهم وتصانيفهم بمقتضاه، فنجدهم يُحسِّنون قراءة أو يُقَوِّنونها على غيرها، أو يرجِّحونها ويفضِّلونها إلى غير تلكم العبارات التي تُفضي إلى التفضيل بين القراءات، وقد نسب ابن عاشور هذا المذهب إلى كثير من العلماء^(١).

وعند التتبع والسير نلاحظ أن هذا رأي قلة من العلماء وليس الأكثر^(٢)، فمعظم المفسرين لم يرجِّحوا بين القراءات المتواترة كالرازي، وأبي حيان الأندلسي، وابن كثير، والآلوسي، وجماهير المفسرين، بينما سلك هذا المسلك -الترجيح بين القراءات المتواترة- بعض العلماء وعلى رأسهم الإمام الطبري، والقرطبي، وابن جزي الكلبي، ومكي القيسي^(٣).

وكذا ورد التفضيل عن الإمام مالك، فقد جاء عنه: أن قراءة نافع سنة^(٤)، وفي هذا تفضيل لها عن غيرها، وأيضاً ورد التفضيل عن الإمام أحمد، فقد استحَبَّ قراءة أهل المدينة^(٥).

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ١، ص ٦٢، ط ١، ولم يذكر ممن قال بهذا القول إلا الإمام الطبري، الزمخشري، ابن رشد، وذكر كلام الإمام مالك عن نبر الهمزات وسياقي توجيهه.

(٢) انظر الاختلاف بين القراءات، أحمد البيلي، ص ٨٧، ط ١.

(٣) وقد سبق في المبحث الأول ذكر أمثلة من أقوالهم.

(٤) انظر السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص ٦٢، ط ٣، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ج ١، ص ٣٥٨، ط ٢، والإتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٢٣ (مرجع سابق).

(٥) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ١٦٥، ط ٢، والفروع، ج ١، ص ٤٢٢ (مرجع سابق).

وممن سار بهذا النهج أيضاً أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن^(١)، فقد ذكر أن حرف أبي جعفر المدني فوق حرف ابن كثير^(٢).

وقد يُفهم من بعض كلام ابن الجزري موافقته لهذا المنهج، عندما نعى على مَنْ يشدّد ما جاء من غير السبعة، مع أن ما جاء عن غيرهم قد يكون مثل قراءاتهم أو أقوى^(٣)، وهذا ليس صريحاً في التفضيل بين القراءات المتواترة.

فهؤلاء أبرز العلماء الذين قالوا بالتفضيل بين القراءات، ودلّت تصانيفهم وأساليبهم على ذلك، من غير دخول في ما يحتمله الكلام عن بعض العلماء، مع أن منهجهم يخالف ذلك^(٤).

وقد اشترط بعض القائلين بالتفضيل بين القراءات ألا يؤدي الترجيح أو التفضيل إلى إسقاط قراءة أو أكثر، قال أبو شامة: "وقد أكثر المصنّفون في القراءات والتفاسير من الكلام في الترجيح بين هاتين القراءتين -مالك وملك في سورة الفاتحة- حتى إنّ بعضهم يبالغ في ذلك إلى حد يكاد يُسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين، وصحة اتصاف الرب جل وعلا بهما"^(٥).

(١) ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى المشني، ص ٢٣١، ط ١.

(٢) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ج ١، ص ٤٠٢، ط ١.

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، ص ٢١٥، ط ١، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٣٦ (مرجع سابق)، وممن حملوا كلامه على القول بالتفضيل د. عبد السلام الجار الله في كتابه فضائل القرآن الكريم، ص ٤٧٥ (مرجع سابق).

(٤) انظر على سبيل المثال فضائل القرآن الكريم، ص ٤٧٥ (مرجع سابق)، فقد ذهب صاحب الكتاب إلى أن كلام الطاهر بن عاشور يشير إلى التفضيل بين القراءات، مع أنه ليس له في ذلك كلام واضح ولم يعمل بمقتضى هذا الرأي في التفسير، انظر التحرير والتنوير، ج ١، ص ٥١-٦٣ (مرجع سابق).

(٥) إبراز المعاني من حرز الأماني، ج ١، ص ٢٣٨ (مرجع سابق).

وقال الزركشي: "إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء، وهو أنه قد ترجّح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسقط القراءة الأخرى، وهذا غير مرضي؛ لأن كليهما متواترة"^(١).

أدلتهم:

استدلّ القائلون بالترجيح بين القراءات المتواترة بعدة أدلة، وهذه أبرزها:
الدليل الأول: أن هذا هو مذهب السلف، فقد نقلت نصوص كثيرة صريحة في تفضيل السلف بين القراءات، فلو كان محرّماً أو ممنوعاً لما فعلوه، وهم أولى الناس بالالتزام بالشرع، ومن هذه النصوص:

- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أنكرت قراءة (كُذِبُوا) بتخفيف الذال من قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا)^(٢)، وقالت: "معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برها" وكانت تقرؤها بالتشديد^(٣).

- ما روي عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه أنكر قراءة (نُنْسِيهَا) من قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)^(٤)، وقال مشدداً في إنكارها لما قيل له: إن ابن المسيّب يقرؤها كذلك، قال: "إن القرآن لم ينزل على المسيّب ، ولا على آل

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج ١، ص ٤٩٠، ط ٢.

(٢) سورة يوسف، ١١٠.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ٥، ص ٢١٨، ط ١، وقد قرأ بالتخفيف عاصم، وحمة، والكسائي، وأبو جعفر، وقرأ بالتشديد بقية العشرة، انظر التيسير في القراءات السبع، الداني، ص ٦٥، ط ٢، والنشر، ج ٢، ص ٢٩٦ (مرجع سابق).

(٤) سورة البقرة، ١٠٦.

المسيب^(١)، وكان -رضي الله عنه- يقرؤها (تُنسبها) بتاء مضمومة بعدها نون ساكنة وسين مفتوحة^(٢).

الدليل الثاني: أن التفضيل قائم على أساس ما قرره علماء القراءات، من اشتراط ثلاثة شروط لقبول القراءة، بما أن هذه الشروط هي الحكم لقبول القراءة أو ردّها، ومعلوم أن هذه الشروط قد تتفاوت في تحققها بين قراءة وأخرى، فعليه لا مانع من التفضيل، ومما لا يختلف فيه اثنان أن تواتر القراءات السبع أو العشر على حد سواء، مما اختلف فيه العلماء اختلافاً عريضاً^(٣)، وهذا مدخل واسع للمقارنة بين القراءات، وبالتالي التفضيل بينها، فبعض القراءات تواترت عند قوم، ولم تتواتر عند آخرين، أو أن يكون الرواة لبعض القراءات أقل في الضبط من غيرهم^(٤).

وكذلك شرط موافقة اللغة العربية، فاللغة فيها الفصح وفيها الأفضح، وهذا ينطبق على القراءات، فالأفصح يُقدّم ويُفضّل على الفصح، قال أبو شامة -مُعقّباً على إنكار بعض أهل اللغة من القراءات السبع-: "فكل هذا محمول على قلة ضبط الرواة فيه... وإن صحّ فيه النقل فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة مباحة عليها على ما هو جائز في العربية فصيحاً كان أو دون ذلك"^(٥)، وقال الطبري: "قراءة القرآن بأفصح اللغات أولى وأحقّ منها بغير ذلك"^(٦).

(١) جامع البيان، ج ١، ص ٥٧٢ (مرجع سابق)، والحديث في المستدرک، كتاب: التفسير، تفسير سورة سبّح اسم ربك الأعلى، رقم ٣٨٥٤، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) وقراءة (تُنسبها) ليست من المتواتر، أما في المتواتر فتقرأ: (تُنسأها) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، و(تُنسبها) وهي قراءة بقية العشرة. انظر التيسير، ص ١٠٦ (مرجع سابق)، والنشر، ج ٢، ص ٢٢٠ (مرجع سابق).

(٣) انظر في ذلك المرشد الوجيز، أبو شامة، ص ١٧٣-١٧٨، ط ١، ومنجد المقرئين، ص ١٨٦-٢١٢ (مرجع سابق).

(٤) انظر جمال القرآن وإكمال الإقراء، السخاوي، ج ٢، ص ٥٦٩، ط ١.

(٥) المرشد الوجيز، ص ١٧٦ (مرجع سابق).

(٦) جامع البيان، ج ٦، ص ٧٨ (مرجع سابق).

وأما الشرط الثالث -موافقة رسم المصحف ولو احتمالاً- فالقراءات المتواترة أيضاً تتفاوت فيه، حتى يصل الأمر إلى أن بعض القراءات المتواترة قد نخالف رسم المصحف، بل جميع المصاحف العثمانية، كما في قراءة (بِطَيْنِ) من قوله تعالى: (وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَينِ)^(١)^(٢)، ولعلّ هذا الدليل من أكثر الأدلة التي أدّت إلى اتساع مساحة التفضيل بين القراءات.

الدليل الثالث: إن التفضيل بين القراءات لا يطعن فيها، ولا يُنقص من مقدار القراءة، ولا يُشكك في بلاغة القرآن الكريم وإعجازه، بل التفضيل هنا ليس بمعناه الحقيقي الذي قد يُثير الشكوك أو التّنقص من القرآن أو القراءات، وإنما يُراد به المفاضلة في المعنى اللغوي أو معنى القراءة وهكذا، قال الونشريسي^(٣): "فرما يأخذ بعض القراء على بعض في اختياره لما اختاره لوجه ظهر له فيه، مع وجود الثقة في غيره، وكل قرآن مُسلّم فيه تلاوة ورواية، وتُصعّف قراءة من جهة وجهها في العربية، ومقصوده الإنحاء على من اختارها مع ضعف وجهها، وقوة غيرها مما لم يختاره، وليس مقصوده الطعن على القراءة في ذاتها، ولا في روايتها وتواترها"^(٤).

الدليل الرابع: إذا ثبت التفاضل بين سور القرآن وآياته، كما بيّنت النصوص الكثيرة ذلك، فمن باب أولى أن نثبت التفاضل بين القراءات، فهذا بلا شك أقل وأدنى من تفاضل سور القرآن وآياته فيما بينها، والأدلة التي تُثبت تفاضل سور القرآن كثيرة ومعلومة منها قوله تعالى:

(١) سورة التكوير، ٢٤.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس (بالطاء)، والباقون (بالبضاد)، انظر النشر في القراءات العشر، ج٢، ص٣٩٨ (مرجع سابق)، وُسمت في جميع المصاحف بالبضاد، انظر المقنع، ص٩٢ (مرجع سابق).

(٣) هو أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة، فقيه مالكي ولد ٨٣٤هـ، توفي ٩١٤هـ. انظر معجم المؤلفين، عمر كخالة، ج١، ص٢٢٣، د.ط.

(٤) المعيار العربي والجامع المغربي، الونشريسي، ج١٢، ص١٠٥، د.ط.

(مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) ^(١)، فاستدلّ الميثبتون بالتفاضل أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى ^(٢).

ودليل آخر ما روي عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلت: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال: فضرب في صدري وقال: (والله ليهنك العلم أبا المنذر) ^(٣)، قال القاضي عياض: "فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من أحازه" ^(٤).

فهذه جملة أدلة القائلين بالتفضيل بين القراءات باختصار، ذكرتها بعد سرد أسماء طائفة ممن قال بهذا القول، وسلك هذا الطريق، وأرجى مناقشة الأدلة لمطلب آخر.

المطلب الثاني: المانعون للتفضيل بين القراءات وأدلتهم.

ذهب معظم العلماء إلى إنكار التفضيل بين القراءات قديماً وحديثاً، وذهب السلف إلى أن كبار الصحابة أنكروا ذلك أيضاً ^(٥)، ومن صرح بإنكاره ثعلب النحوي ^(٦) فقال: "إذا ورد

(١) سورة البقرة، ١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٧، ص ١٠، د. ط.

(٣) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ج ١، ص ٥٥٦، رقم ٨١٠، شرح صحيح مسلم، النووي، ط ١، ومعنى قوله (ليهنك العلم): أي ليكن العلم هنيئاً لك، انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد الحق أبادي، ج ٤، ص ٣٣٤، ط ٢.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج ٢، ص ١٧٧، ط ١، وانظر شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٦، ص ٩٣، ط ١.

(٥) انظر إعراب القرآن، النحاس، ج ٥، ص ٦٢، ط ٢.

(٦) هو أحمد بن يحيى الشيباني الكوفي، إمام في النحو واللغة، اشتهر بالحفظ وصدق اللهجة، من أشهر مؤلفاته: الفصح، توفي سنة ٢٩١هـ، انظر إنباه الرواة على أنباء النحاة، علي القفطي، ج ١، ص ١٧٣، ط ١.

الحرف عن السبعة وقد اختلفوا، ثم اخترت لم أفصل بعضاً على بعض، فإذا ورد في الكلام، اخترت وفضلت^(١).

ومن جعل التفضيل بين القراءات إثماً: أبو جعفر النخاس حيث قال: "السلامة عند أهل الدين إذا صحّت القراءتان ألا يقال: إحداهما أجود من الأخرى"^(٢)، وقال أيضاً: "فهما قراءتان لا يجوز أن نقدم إحداهما على الأخرى"^(٣).

ومن منع المفاضلة أيضاً: أبو بكر بن مهران صاحب الغاية في القراءات العشر حيث قال عنها: "إنها حق وليس أحدها أولى من الآخر"^(٤).

ومن أبرز المفسرين الذين منعوا التفضيل بين القراءات: الإمام الرازي حتى أنه ذهب إلى تفسير المرجحين بين القراءات على أقل تقدير، لأنها متواترة عند أكثر العلماء، وقد خير الله تعالى المكلفين بها، وسوى بينها في الجواز^(٥)، وكذا أبو حيان الأندلسي فقد صرح في البحر مراراً، بأنه لا ترجيح بين قراءتين متواترتين، وكثيراً ما تعقب الطاعنين في القراءات والمرجحين بينها^(٦)، وفي تذييله لنقاشه لقراءتي (وعدنا-واعدنا) وبعد ذكر بعض من فضل ورجح إحدى القراءتين، قال: "ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى، لأن كلاً منهما متواترة فهما في الصحة على حد سواء"^(٧). ومن المانعين أيضاً: ابن النقيب البلخي^(٨)، وابن المنير^(٩)، وأما

(١) إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه ج ٢، ص ٢٢١، ط ١، وانظر البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٤٩٠ (مرجع سابق)، وقد اعترض على ثعلب لأنه قال (مالك) أمدح من (مالك)، قلت: هذا في الكلام العادي وليس في القرآن، وقد صرح هو أنه يُفضّل ويختار في الكلام.

(٢) إعراب القرآن للنخاس، ج ٥، ص ٦٢ (مرجع سابق).

(٣) إعراب القرآن للنخاس، ج ٥، ص ٢٣١ (مرجع سابق).

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص ١٦٥ (مرجع سابق).

(٥) التفسير الكبير، الرازي، ج ١، ص ٧٠، ط ٣.

(٦) انظر البحر المحيط، أبو حيان، ج ٢، ص ٢٦٥، ج ٣، ص ٨٨، ج ٤، ص ٨٧، ط ٢.

(٧) البحر المحيط، ج ١، ص ١٩٥ (مرجع سابق)، وانظر القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها، د. محمد الحسن، ص ٩٠-

المعاصرون فقد ذهب إلى هذا الرأي كثير منهم مثل: د. عبد العال مكرم^(٣)، ود. أحمد البيلي^(٤)، ود. محمد عمر بازمول^(٥)، ود. نبيل السعيد^(٦)، ويحيى فقيهي^(٧)، وغيرهم كثير^(٨).

أدلتهم:

استدلّ القائلون بمنع التفضيل بين القراءات بعدة أدلة، وهذه أهمها:

الدليل الأول: إن من أهم الأسباب التي دعت عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إلى جمع الناس على مصحف واحد هو التفضيل بين القراءات، وما صاحبه من نزاع وخلاف كاد أن يصل إلى القتال، ويدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- " لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف، وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاءمنا جميعاً، فقال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفراً، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: نعم ما رأيت^(٩).

(١) انظر البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٤٩١ (مرجع سابق).

(٢) انظر الانتصاف في ما تضمنته الكشّاف من الاعتزال، ابن المنير، ج ٢، ص ٤٨٦، ط ١.

(٣) انظر كتابه: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، د. عبد العال مكرم، ص ٢٢٧.

(٤) انظر كتابه: الاختلاف بين القراءات، ص ٨٧ (مرجع سابق).

(٥) انظر كتابه: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، محمد عمر بازمول، ج ١، ص ٣٩٣، ط ١.

(٦) انظر كتابه: دفاع عن القراءات المتواترة في مواجهة الطبري المفسّر، د. نبيل السعيد، ص ٢٠، د. ط.

(٧) انظر كتابه: الخازن ومنهجه في التفسير، يحيى فقيهي، ص ١٨٧، ط ١.

(٨) انظر فضائل القرآن الكريم، ص ٤٦٩ (مرجع سابق).

(٩) انظر كتاب المصاحف، ص ٢٢ (مرجع سابق)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٨ (مرجع سابق)، والإنتقان

في علوم القرآن، ج ١، ص ٧٩ (مرجع سابق).

فكلام عثمان بن عفان -رضي الله عنه- واضح عندما قال: " فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك"، فكان هذا الفعل المنكر من دواعي جمع الناس على مصحف واحد لإغلاق الباب دون ذلك، فهذا دليل واضح على منع التفضيل بين القراءات.

الدليل الثاني: موافقة الصحابة على كلام عثمان، فلم يرد عليه أحد، فهذا يُعتبر بمثابة إجماع للصحابة على هذا الرأي، فالقراءات المتواترة ليست ميداناً للمفاضلة، أو التحسين والتقييح، أو الإعجاب وغيره، فكلها سواء متى تواترت^(١)، ولا يفهم من هذا أن القراءات من صنع عثمان -رضي الله عنه-، وإنما هو اجتهد في جمعها وتدوينها.

الدليل الثالث: بما أن القراءات المتواترة مصدرها واحد، وقد صحَّ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ بها كلها، وأقرأ بها أصحابه، ولم يصح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فضّل بينها، أو قدّم إحداها على الأخرى، فلا يصح إذاً أن يُفضّل بينها، إذ أن كل قراءة ورواية من المتواتر يصح أن يُطلق عليها القرآن الكريم، قال النحاس: "السلامة عند أهل الدين إذا صحَّت القراءتان، ألا يُقال إحداها أجود من الأخرى"^(٢).

الدليل الرابع: إن تفضيل قراءة على أخرى يلزم منه نقص القراءة المفضولة، وجعلها أقل من الفاضلة، وقد يؤدي هذا إلى ردّها أو التشكيك فيها أو إنكارها، وهذا كله لا يصح ولا يُقبل، فإذا صحّت القراءة فهي من القرآن الكريم فكيف يقال مثل هذا-التشكيك أو الإنكار أو الرد- في القرآن أو في بعضه^(٣).

الدليل الخامس: إن التفضيل بين القراءات مخالف لمنهج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد كان هديه عند اختلاف الصحابة في القراءة -فيما صحَّ عنه- أن يُحسِّن كلتا القراءتين،

(١) انظر الاختلاف بين القراءات، ص ٦٤ (مرجع سابق).

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس، ج ٥، ص ٦٢ (مرجع سابق)، الاختلاف بين القراءات، ص ٩١ (مرجع سابق).

(٣) انظر القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري، محمد الهرري، ص ١٤٣، ط ١، ودراسات في علوم القرآن، د. محمود

عبيدات، ص ١٨٠، ط ١.

ويصوّب كلا القارئين، لا أن يُفَضَّلَ أو يُرَجَّحَ أو يُحَسَّنَ إحدى القراءتين، فلو كان التفضيل سائغاً، لسبق النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه، ولتُقِلَّ عنه، لكن هذا لم يقع، والأدلة على هذا كثيرة منها:

- حديث هشام بن حكيم مع عمر بن الخطّاب -رضي الله عنهما- واختلافهما في سورة الفرقان، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهما بعد سماعه لقراءتهما: (كذلك أنزلت) ^(١)، فلم يُفَضَّلَ أو يُحَسَّنَ إحدى القراءتين.

- وكذلك ما ورد في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه-، قال: كُنْتُ في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلمّا قضينا الصلاة، دخلنا جميعاً على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إنّ هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر، فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقرأ، فحسّن النبي -صلى الله عليه وسلم- شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب... ^(٢)، ولم يُفَضَّلَ إحدى القراءتين.

الدليل السادس: كما أن التفضيل بين القراءات مخالف لمنهج النبي -صلى الله عليه وسلم-، كذلك هو مخالف لمذهب السلف، فلم يكن التفضيل بين القراءات من هديهم وطريقتهم، بل كان كبار الصحابة -رضي الله عنهم- ينكرون ذلك ^(٣)، فليسع الخلف ما وسع السلف، ولا شك أن في منهج السلف السلامة والبعد عن الزلل.

الدليل السابع: إن التفضيل بين القراءات اجتهاد في القرآن الكريم، بما لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو قول يقوم على العقل ويجعله حكماً على النقل، وهو عمل يفتح باب الاختلاف في القرآن،

(١) رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم ٢٤١٩، و٤٩٩٢، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم ٨١٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم ٨٢٠.

(٣) انظر إعراب القرآن للنخاس، ج ٥، ص ٦٢ (مرجع سابق)، والقراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير، الحرري، ص ١١، ط ١.

وقد نهي الشرع عن ذلك، والأصل -إن ثمة تفضيل- أن يكون بنص، وحيث لم يرد نص بذلك، فلا يسوغ مثل هذا العمل^(١).

فهذه جملة أدلة المانعين للتفضيل بين القراءات باختصار، ذكرتها بعد سرد أسماء طائفة ممن قال بهذا القول، وسلك هذا المسلك، والمطلب القادم سيناقش تلکم الأقوال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

إن من المسلمّ فيه أن المانعين للتفضيل والقائلين به منطلقهم واحد، وهدفهم كذلك، وهو الحرص على القرآن الكريم، والحفاظ عليه، وتنزيهه عن النقص والدفاع عنه، وإن اختلفت طريقتهم وتعددت سبلهم.

فالمانعون يرون التفضيل يُنقص من قدر المفضول، وهذا فيه إنقاص لشأن القرآن الكريم وقدره، كما يفتح الباب للمشككين للطعن والقييل والقال، فضلاً عما فيه من تقوّل في القرآن من غير دليل.

أما القائلون بالتفضيل بين القراءات فيريدون إظهار القرآن الكريم بأجمل وجه وأفضل طريقة، فلا بد أن يُقرأ القرآن بالأحسن لغة، والأجود دراية، والأقوى رواية، فلا يُنسب للقرآن ما فيه ضعف أو وهن^(٢).

وقد سبق ذكر أدلة الفريقين من غير مناقشة لها، وفي هذا المطلب مناقشة لأدلة كلا الفريقين، ليكون الترجيح على بصيرة ورؤية، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالتفضيل

عند النظر والتأمل في أدلة القائلين بالتفضيل بين القراءات، فإنها تُناقش بالآتي:

(١) انظر دفاع عن القراءات المتواترة، ص ٢١ (مرجع سابق)، والقراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير، ص ١٩١ (مرجع سابق)، وفضائل القرآن الكريم، ص ٤٨٥ (مرجع سابق).

(٢) انظر فضائل القرآن، ص ٥٠٣ (مرجع سابق).

١- قولهم: إن هذا هو مذهب السلف، أقول: إن هذا مذهب بعض السلف وليس كلهم ولا أكثرهم، فقد تبين من السير أن معظم السلف لم يسلك هذا المسلك، ولم يقل به، ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل هذا، بل كان هديه -صلى الله عليه وسلم- تحسين كلا القراءتين وتصويب كلا القارئین عند صحة القراءة^(١).

٢- إن ما نُقل عن بعض السلف من بعض النصوص التي تفضل قراءة على أخرى، أو ترد أحياناً بعض القراءات، كما في رواية عائشة وسعد -رضي الله عنهما-^(٢)، فيُجاب عن هذه الروايات بعدة ردود منها:

- إن هذه الروايات مخالفة لما عليه جمهور الصحابة، فانفراد صحابي أو اثنين -رضي الله عنهم- بقول يُخالف سائر الصحابة، يحتاج لمزيد دراسة ومقابلة لمجموع النصوص والأقوال، لأن الصواب قد يكون مع قول جمهور الصحابة، وهذا هو الأغلب، قال ابن تيمية رحمه الله: "فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار المكذبين، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها، وقد تأولها ابن عباس، وظاهر الكلام معه"^(٣).

- لقد ورد عن بعض الصحابة أقوال تُخالف قول سائر الصحابة، كما نُقل إنكار ابن مسعود -رضي الله عنه- لسورتي الفلق والناس، فهذا التفرّد لا يصح أن يكون كافياً لمخالفة ما تواتر من القراءات القرآنية التي رواها الثقات الأثبات، وسلّمت الأمة جميعاً بصحتها^(٤).

(١) انظر حديث أبي بن كعب، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم ٨٢٠ (مرجع سابق).

(٢) سبق ذكرها في الدليل الأول من أدلة القائلين بالتفضيل بين القراءات في هذا البحث.

(٣) انظر مجموع الفتاوى، ج ١٥، ص ١٧٥ (مرجع سابق).

(٤) للرد على إنكار ابن مسعود -رضي الله عنه- لسورتي الفلق والناس، ينظر فتح الباري، ج ٨، ص ٧٤٣ (مرجع سابق)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة المكي، تحقيق فهد العندس وآخرين، ج ٢، ص ٣٢، ط ٢.

- قد يكون إنكار بعض الصحابة لقراءة معيّنة منطلقاً مما بلغه من القرآن والقراءات المختلفة، فهو يعتقد أن هذه القراءة -التي لم تبلغه- ليست من القراءات أو الأحرف التي صحّت، فينكرها غيراً ودفاعاً عن القرآن الكريم، وهذا ليس بعيداً ولا مستغرباً في زمن لم تُدوّن فيه جميع القراءات، بل ثبت اختلاف الصحابة فيما بينهم من أجل هذا السبب، ولعلّ هذا من أهم الأسباب التي دعت عثمان -رضي الله عنه- مع موافقة سائر الصحابة، إلى جمع الناس على مصحف واحد، محاولاً رسم ما تيسّر له من الأحرف السبعة في هذا المصحف والنسخ التي نسخها.

٣- ممن روي عنهم القول بالترفضيل، يُحمل ذلك على كراهتهم المبالغة في الأداء، وهذا لا يُعتبر تفضيلاً لقراءة على أخرى، بل هو نفي للمبالغة وإخراج القراءة عن ضوابطها، كما نقل عن الإمام مالك كراهته لنبر الهمزة -أي المبالغة في تحقيق الهمزات-^(١)، فقد أُجيب عن هذا أنهم سمعوا بعض من يقرأ بقراءة حمزة، فيُفرط في المد والهمز، وكان حمزة نفسه يُنكر ذلك لمثل هؤلاء: "لا تفعل، أما علمت أنما فوق البياض فهو برص، وما كان فوق الجعدة فهو ققط، وما كان فوق القراءة فليس بقراءة"^(٢)، فهذا لا يُعتبر من التفضيل بحال.

٤- من أبرز أدلة القائلين بالترفضيل بين القراءات، قياسه على تفاضل سور القرآن الكريم وآياته فيما بينها، فمن باب أولى أن تُفضّل قراءة على قراءة أخرى، فيرد على هذا بالآتي:

(١) البيان والتحصيل، ج ١، ص ٣٥٨ (مرجع سابق).

(٢) انظر السبعة في القراءات، ص ٧٦ (مرجع سابق)، والمعيار العرب والجامع المغرب، ج ١٢، ص ١٠٥ (مرجع سابق).

- إن تفاضل سور القرآن الكريم وآياته فيما بينها مسألة خلافية وليست من المسلّمات، فقد نفاها كثير من العلماء وردّوها مثل يحيى بن يحيى الليثي^(١) فقال: "تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ"^(٢)، ومن أبرز المفسرين النافين له ابن جرير الطبري وهو أشهر من فاضل بين القراءات، وهذا فيه إضعاف لهذا الدليل، فابن جرير وإن نفى تفاضل سور القرآن، لكنه قال بتفاضل القراءات، فهو لم يقس هذا على ذلك، قال رحمه الله: "وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خيراً من شيء"^(٣)، وكذلك ذهب البغوي^(٤)، والثعلبي^(٥) إلى هذا الرأي.

وذهب إلى هذا الرأي ابن حبان في تعليقه على حديث (ألا أحبرك بأفضل القرآن)^(٦)، فقال رحمه الله: "أراد به أفضل القرآن لك، لا أن بعض القرآن يكون أفضل من بعض"^(٧)، وهذا هو مذهب كثير من العلماء كابن عبد البر^(٨)، وابن حزم^(٩)، والغزالي^(١٠)، والأشاعرة عموماً^(١١)، وغيرهم^(١٢).

(١) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تتلمذ على مالك بن أنس في السنة التي مات فيها، وسمّاه مالك: عاقل الأندلس، وكانت له اليد الطولى في نشر مذهب مالك في الأندلس، توفي ٢٣٤هـ، انظر جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو محمد الأزدي، ص ٣٤٥، ط ١.
 (٢) التذكار في أفضل الأذكار، القرطبي، ص ٤٥، ط ٣.
 (٣) جامع البيان، ج ١، ص ٤٨٠ (مرجع سابق).
 (٤) انظر معالم التنزيل، البغوي، ج ١، ص ١٠٤، ط ١.
 (٥) انظر الكشف والبيان، الثعلبي، ج ١، ص ٢٥٦، ط ١.
 (٦) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، ج ٥، ص ١١. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ١٤٥٤.

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفارسي، ج ٢، ص ٧٤، ط ١.

(٨) انظر الاستذكار، ابن عبد البر، ج ٨، ص ١١٧، ط ١.

(٩) انظر الفصل في الملل والنحل، ابن حزم، ج ٣، ص ٦، ط ١.

(١٠) انظر المستصفي من علم الأصول، الغزالي، ج ١، ص ١٢٥، ط ١.

(١١) انظر إكمال المعلم، ج ٣، ص ١٧٧ (مرجع سابق).

- ذهب كثير من العلماء إلى أن تفاضل سور القرآن وآياته، ليس المراد به أن سورة أفضل من سورة، وإنما المراد به جوانب أخرى مثل: فضل الأجر والثواب بين سوره وآياته، أو مقدار الأثر الذي تتركه السورة في نفس القارئ مقارنة مع غيرها - وهذا يتفاوت بين الناس -، إلى غير ذلك من وجوه التفضيل التي لا يراد منها أن آية أفضل من آية بمعنى أن الأخرى أقل فضلاً^(٢٢)، وهذا يختلف عن التفضيل بين القراءات الذي سلكه القائلون به.

- والأهم مما سبق أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ أن تفاضل سور القرآن وآياته فيما بينها، لا يثبت إلا بدليل، فلا نجد أحداً من العلماء يفاضل بين سورة وأخرى باجتهاد، معللاً ذلك بمعنى السورة أو الآية أو لغتها أو كثرة قراءتها أو غير ذلك، فكل من قال بتفاضل السور والآيات يُرجع ذلك إلى الدليل الصحيح، كما ورد في سورة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي وغيرها، وهذا مثل تفضيل الرسل على بعض، فقد ثبت في القرآن أن الرسل يفضل بعضهم بعضاً، قال تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)^(٢٣)، فنفضّل ما ثبت تفضيله بالدليل، كما فضّل أولوا العزم على غيرهم، وفضّل محمد -صلى الله عليه وسلم- على سائر الأنبياء، فهل نستطيع أن نفضّل فيما لا نص فيه! وكذا الحال في التفضيل بين الصحابة، فما ثبت النص فيه نفضل، وإلا فلا، فهذا هو القياس الأظهر في هذه المسألة والله أعلم.

٥- أما قولهم -القائلون بالتفضيل- أن التفضيل هنا ليس بمعناه الحقيقي، بل يراد به المفاضلة في المعنى اللغوي أو معنى القراءة، فلا أظن أن هذا محل الخلاف، لأن الكلام خارج حدود الآيات لا ينكره أحد من العلماء سواء كان التفضيل للمعنى أو الدلالة أو اللغة،

(١) انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، ص ٢٤٣، ط ١.

(٢) انظر الإتيان في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٣٨ (مرجع سابق).

(٣) سورة البقرة، ٢٥٣.

وهذا وضحه جلياً قول ثعلب النحوي السابق الذكر: "فإذا ورد في الكلام اخترتُ وفضّلت" ^(١)، وهو من المانعين للتفضيل بين القراءات.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين للتفضيل بين القراءات

وعند النظر والتأمل في أدلة المانعين للتفضيل بين القراءات، فإنها تناقش بالآتي:

١. لا يلزم من التفضيل بين القراءات نقص القراءة المفضولة، فهذا اللازم لا يلزم، بل الثابت عند أهل اللغة في باب (أفعل - للتفضيل) أنه لا بد من الاشتراك بين الشيئين المفاضل بينهما، فلا بد من كون المفضول مشاركاً للمفضّل فيما ثبت فيه التفضيل، فإن ورد لفظ التفضيل دون ظهور مشاركة في الفضل، قُدّرت المشاركة بوجه من الوجوه ^(٢)، وقال أبو العباس القرطبي رداً على مَنْ قال بنقص المفضول: "إن أُريد بالنقص اللازم من التفضيل إلحاق ما يعيب المفضول، فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أُريد بالنقص أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به فهو الحق، ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة، ثم لا يجوز إطلاق النقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله تعالى" ^(٣).
٢. يُردّ على الدليل القائل: إن هذا مخالف لمذهب السلف، بأنه ثبت عن كثير من السلف القول بالتفضيل، وقد سبق ذكر طائفة من علماء السلف ممن قالوا بهذا القول وساروا هذا المنهج، كما نُقلت جملة من أمثلتهم للتفضيل بين القراءات.
٣. يُردّ على دليل قصة عثمان -رضي الله عنه- في جمع الناس على مصحف واحد بعدة ردود:

(١) إعراب القراءات السبع وعللها، ج٢، ص٢٢١ (مرجع سابق)، والبرهان في علوم القرآن، ج١، ص٤٩٠ (مرجع سابق).

(٢) انظر مجموع الفتاوى، ج١٧، ص١٤٦ (مرجع سابق).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد القرطبي، ج٢، ص٤٣٦، ط١.

- إن الخلاف الذي حصل زمن عثمان -رضي الله عنه- بين المسلمين، خلاف وصل إلى حد النزاع والشقاق، بل وصل إلى درجة تكفير بعضهم لبعض، وهذا خطر عظيم على الأمة، فكان فعل عثمان مناسباً لحجم هذا الضرر والخطر، أما وإن الاختلاف اليوم لم يصل إلى هذا الحد ولا قريباً منه، فَلِمَ نغلق باب الاجتهاد المحمود!، أما إن حصل خلاف يؤدي إلى فتنة وقتال وتكفير، فعندها من باب السياسة الشرعية يقوم ولي الأمر بإغلاق هذا الباب.

- لم يهدف عثمان -رضي الله عنه- في جمع الناس على مصحف واحد أن يغلق باب القراءات وتعدددها، فهو إذ قام بهذا العمل الجليل، قد نسخ عدة نسخ من المصحف، ووزعها على الأمصار، ولا يخفى أن هذه المصاحف فيها اختلاف في رسم بعض كلماتها، لتحتمل أكبر قدر من الأحرف السبعة التي فيها أصل القراءات القرآنية ومنشؤها، فلو أراد إغلاق باب تعدد القراءات، لاكتفى بنسخة واحدة أو رسم واحد، وألزم الناس به، أما وقد فعل هذا وبقي الناس يقرؤون في هذه المصاحف ذات الاختلاف، فإنه يحق للناس عندها الاختيار وبالتالي المفاضلة بين تلكم القراءات، خاصة أن رسم المصحف من أهم أسباب التفضيل بين القراءات.

- يرى بعض العلماء ممن ذهبوا إلى التفضيل بين القراءات إلى أن الخلاف في القرآن زمن عثمان -رضي الله عنه-، يختلف كثيراً عن الخلاف بين القراءات المتواترة، فما أنكره عثمان بموافقة الصحابة عليه هو أن يُقرأ القرآن بزيادة أو نقص للمكتوب في المصحف مما قد يكون ليس من القرآن أصلاً، كتفسير كلمة أو تعليق صحابي على آية، إلى غير ذلك، فهذا فيه إشكال واضح، لذا جمع عثمان الناس على ما ثبت أنه قرآن، أما المفاضلة بين القراءات فلا تدخل في هذا الباب، ولا تحدث إشكالاً، قال مكي القيسي: "وهذا الاختلاف الذي يخالف خط المصحف، وما جاء منه مما هو زيادة على خط المصحف، أو نقصان من خط المصحف، أو تبديل لخط المصحف، وذلك كثير جداً هو الذي سمع

حذيفة في المغازي، وسمع رد الناس بعضهم على بعض، وكثير بعضهم لبعض، فجرّاه ذلك على إعلام عثمان -رضي الله عنه-، وهو الذي حدا عثمان على جمع الناس على مصحف واحد ليزول ذلك الاختلاف فافهمه"^(١).

٤. يُرد على القول بأن التفضيل بين القراءات اجتهاد فيما لا اجتهاد فيه بأن يقال: إن الاجتهاد المحرّم في القرآن هو الاجتهاد النابع من الهوى والرأي المجرد، بأن يفضّل الإنسان حسب رغبته لا بدليل أو سبب مقبول، أو أن يكون المفضّل ليس من أهل الاجتهاد ابتداءً، فهذا لا ريب هو الاجتهاد المرفوض في القرآن، والذي ينطبق عليه الوعيد الشديد لمن قال في القرآن برأيه، أما من اجتهد وفضّل بين القراءات وهو أهل لذلك، فهذا اجتهاد محمود فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وما أكثر التفسير القائم على الاجتهاد المحمود والذي تختلف فيه أقوال المفسرين، وقد تتعارض بل وتتناقض تلكم الأقوال، فهل نُغلق باب التفسير بالرأي!

ثالثاً: الترجيح: وبعد هذه المناقشة لأدلة كلا الفريقين والنظر المعن فيها، يترجّح عندي منع التفضيل بين القراءات، لقوّة أدلّتهم وانسجامها مع فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، عند اختلاف الصحابة في القراءات، ولأن جميع القرآن -بجميع القراءات المتواترة- كلام الله وصفة له سبحانه، وصفاته لا تتفاضل، ولو كانت تتفاضل كما هو عند كثير من أهل العلم"^(٢)، فلا بد لهذه المفاضلة من دليل، وإلا سيُفتح باب يصعب إغلاقه، وسيكثر الكلام في القراءات إلى حد يسقط بعضها-وقد حصل-، فكما أن تفضيل الرسل والصحابة لا بد له من دليل ونص، فمن باب أولى أن تفضيل القراءات المتواترة

(١) الإبانة عن معاني القراءات، مكي القيسي، ص ٩٦، ط ١.

(٢) ذهب شيخ الإسلام وغيره إلى أن الصفة الواحدة تتفاضل، فقال: "وكما أن أسماءه وصفاته متنوّعة، فهي أيضاً متفاضلة، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والاجماع مع العقل، وإنما شبهة من منع تفاضلها، من جنس شبهة من منع تعددها" مجموع الفتاوى، ج ١٧، ص ٢١٢ (مرجع سابق).

يحتاج إلى نص، مع الإجلال والتقدير للقائلين بالترفضيل والذّب عنهم، والثقة بأنهم ما قالوا ذلك ولا فعلوه إلا حفاظاً على القرآن ودفاعاً عنه وصوناً له.

وأسأل الله أن يكون هذا الحكم سديداً غير فطير، والترجيح سديداً غير حسير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- ١- للترفضيل بين القراءات القرآنية أسباب كثيرة، منها ما يتعلّق برسم المصحف، ومنها ما يتعلّق باللغة، ومنها ما يتعلّق بنصوص أخرى وغيرها من الأسباب.
- ٢- اختلف العلماء في حكم الترفضيل بين القراءات القرآنية بين مجيز ومانع له.
- ٣- منطلق القائلين بالترفضيل والمانعين له واحد؛ الحرص والدفاع عن القرآن الكريم.
- ٤- استدل كل فريق -القائلين والمانعين- بأدلة كثيرة تثبت قولهم وتؤكد طريقتهم.
- ٥- رجّح الباحث مذهب المانعين للترفضيل بين القراءات -بعد دراسة ومناقشة أدلة الطرفين- وذلك لقوة أدلتهم، وظهورها على أدلة القائلين بالترفضيل.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

- ١- ضرورة التأكد من المراد بأقوال العلماء، وعدم فهمها على ظاهرها فقط، خاصة مع تغير الزمان والمصطلحات.
- ٢- على المتخصصين تبين أهمية القراءات المتواترة، وخطورة التفريق أو الترفضيل بينها.

المصادر والمراجع

أولاً-المصادر والمراجع العربية:

- أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط ٢، ١٣٨٨هـ.
- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي الضبّاع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق د. محمد ولد كريم، دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، ١٤١٦هـ.
- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة مصوّرة عن مؤسسة محمد الصبيح، ١٣٤٨هـ.

- ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها ، تحقيق د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن عبد البر، الاستذكار، دار ابن قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- ابن مجاهد، السبعة في القراءات، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٣، د.ت
- أبو شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلّق بالكتاب العزيز، تحقيق طيار قولاج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.
- الأزدي، أبو محمد، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تحقيق روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
- بازمول، محمد عمر، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- البغوي، معالم التنزيل، تحقيق محمد النمر وزميليه، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار سحنون، تونس، ط٢، د.ت.
- البيهقي، أحمد، الاختلاف بين القراءات، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق عزّت الدّعاس، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا، د.ت.
- الثعلبي، الكشف والبيان، تحقيق ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الجار الله، عبد السلام، فضائل القرآن الكريم، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- الجهني، عثمان، البديع في رسم مصاحف، تحقيق أ.د. سعود الفهيسان، دار إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٩٩٨ م.
- الحسن، محمد القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها، دار البيارق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- الحنبلي، ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤ هـ.
- الداني، التيسير في القراءات السبع، تحقيق أوتوبرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.
- الداني، المتنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، تحقيق محمد دهمان، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٣ م.
- الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق د. يوسف المرعشلي وزميليه، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- السجستاني، ابن أبي داود، كتاب المصاحف، تحقيق محمد بن عبده، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق عبد الحق القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- السعيد، نبيل، دفاع عن القراءات المتواترة في مواجهة الطبري المفسر، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مطبعة الحلبي، مصر، ط ٤، ١٣٩٨ هـ.
- الضَّبَّاع، محمد، الإضاءة في بيان أصول القراءة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ.

- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- عبيدات، محمود، دراسات في علوم القرآن، دار عمار، الأردن، ط ١، ١٤١١هـ.
- العروسي، محمد، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، دار حافظ، جدة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- الغزالي، المستصفي من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢٥هـ.
- الفارسي، علاء الدين الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الفراء، معاني القرآن، تحقيق أحمد نحاتي ومحمد النجار، دار السرور، ط ١، د.ت.
- فقيهي، يحيى، الخازن ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير لجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٩هـ.
- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
- القاضي، عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
- القرطبي، أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين مستو وآخري، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ.
- القرطبي، التذكار في أفضل الأذكار، تحقيق بشير عون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط ١، د.ن.

- القفطي، علي، إنباه الرواة على أنباء النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- القيسي، مكّي، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق محي الدين رمضان، دار المؤمنون، دمشق، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- القيسي، مكّي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق د. محي الدين رمضان، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٤هـ.
- كحّالة، عمر، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الكلبي، ابن جزري، التسهيل بعلوم التنزيل، نشر المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.
- المالكي، ابن المنير، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط ١، ١٣٨٥هـ.
- المشني، مصطفى، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، دار الجليل، بيروت، ودار عمّار، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر، وجنة المناظر، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- المقدسي، أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، تحقيق محمود جادو، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٣هـ.
- مكرم، عبد العال، القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- المكّي، ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق فهد العندس وآخرين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط ٢، ١٤٣٦هـ.

- المهدي، هجاء مصاحف الأمصار، تحقيق محي الدين رمضان، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ١٩، العدد ١، مايو ١٩٧٣م.
- النحاس، أبو جعفر، إعراب القرآن، تحقيق د. زهير زاهد، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- الهري، محمد، القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

ثانياً-المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abadi, Muhammad Shams (1388 AH), *Awn Al- Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawoud*, Ed. Abdurrahman Othman, (in Arabic), (Madina: Al- Maktaba Al- salafiya, 2nd edition).
- Abu Shama (1395 AH), *Al-Murshid al- Wajiz Ila Ulum Tata'laq bil Kitab Al- Aziz*, Ed. Tayar Qulaj, Beirut: Dar Sadir, 1st edition.
- Al- Albani (1408 AH), *Sahih Al- Jami Al-Saghir*, (in Arabic), (Beirut: Al- Maktab Al- Islami, 3rd ed.).
- Al- Andulusi, Abū Hayan (1411 AH), *Al-Baḥr al-Muḥit*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed.).

-
- Al- Arusi, Muhammad (1410 AH), *Al-Masail Al-Mushtrakat Bayna Usoul Al- Fiqh Wa Usul al-Din*, (in Arabic), (Jeddah: Dar Hafiz, 1st edition).
 - Al- Azdi, Abu Mahmoud (1417 AH), *Jadhwat al-Muqtabas Fi Dhikr Wulat Al- Andalus*, Ed. Rawhiya Al- Suwayfi, (in Arabic), (Beirut: Dar Al- Kutub Al- Ilmiya, 1st edition).
 - Al- Baghawi (1409 AH), *Malim al-Tanzil*, Ed. Muhammad Al-Nimr et al, (in Arabic), (Riyadh: Dar Tayba, 1st edition).
 - Al-Bili, Ahmed (1408 AH), *al- Ikhtilaf Bayn al-Qiraat*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Jil, 1st edition).
 - Al-Dabba, Muhammad (1419 AH), *al- Ida fi Bayan Usul al-Qiraa*, (in Arabic), (Egypt: al- Maktabat al-Azhariyyat Lil Turath, 1st edition).
 - Al- Dani (1983), *Al- Muqni Fi Marifat Marsum Masahif al-Amsar*, Ed. Muhammad Dahman, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Fikr, 1st ed).
 - Al- Dani, (1425 AH), *Al-Taysir Fil Qiraaat Al- Saba*, Ed. Otobirtizl, (in Arabic), (Beirut: Dar Al- Kutub Al- Ilmiya, 2nd edition).
 - Al-Farisi, Alauddin (1407 AH), *al- Ihsan Bi Tartib Sahih Ibn Hibban*, Ed. Kmal al-Hut, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition).
 - Al- Farra (N. D.), *Mani al-Quran*, Ed. Aḥmad Najati & Muhammad Al- Najjar, (in Arabic), (Dar Al- Surur, 1st edition).
 - Al- Ghazali (1325 AH), *Al-Mustsfa Min Ilm al- Usul*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition).
 - Al- Hanbali, Ibn Miflih (1404 AH), *Al-furu*, (in Arabic), (Beirut: Alam al-Kutub, 4th edition).
 - Al- Harari, Muhammad (1406 AH), *Al-Qiraat al-Mutawatirat al-Lati Ankaraha Ibn Jarir Al- Tabari*, (in Arabic), 1st edition.

-
- Al- Hassan, Muhammad (1414 AH), *Al- Qiraat al-Quraniyya wa Mawqif Al- Mufassirin Minha*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Bayariq, 1st edition).
 - Al- Jarallah, Abdulsalam (1429 AH), *Fdail al-Quran al-Karim*, (in Arabic), (Riyad: Dar Tadmuriya, 1st edition).

 - Al- Juhani (1998), *al-Badi fi Rasm Masahif Othman*, Ed. Saud Al-Funaisan, (in Arabic), (Riyadh: Dar Ishbilya, 1st edition).
 - Al- Kalbi, Ibn Jazzi (1355 AH), *al-Tashil bi Ulum Al- Tanzil*, Published by Al- Maktaba Al- Tijariya, 1st edition, (in Arabic), (Egypt).
 - Al- Mahdawi (May 1973), *Hija Masahif al-Amsar*, Ed. Muhyiddin Ramadan, the *Journal of the Arab Institute of Manuscripts*, (in Arabic), Vol. 19, Issue 1.
 - Al- Makki, Ibn Aqila (1436 AH), *Al-Ziyada wa al Ihsan fi Ulum al-Quran*, Ed. Fahd Al-Undus et al, (in Arabic), (Riyadh: Markaz Tafsir Lil Dirasat, 2nd edition).
 - Al- Maliki, Ibn al- Munir (1385 AH), *Al-Intisaf fi ma Tadamanuhu al- Kashshaf Min al-Itizal*, Printed in the footnote of *al-Kashshaf Lil Zamakhshari*, (in Arabic), (Egypt: Mustafa al- Babi Printing Press, 1st edition).
 - Al- Maqdisi, Ibn Qudama (1412 AH), *Al-Mughni*, Ed. Abdulla al- Turki & AAbdulfatah al- Hilu, (in Arabic), (Cairo: Dar Hajr, 2nd edition).
 - Al- Maqdisi, Abu Shama (1413 AH), *Ibraz al-Maani Min Hirz al-Amani*, Ed. Mahmud Jadu, Published by the Islamic University, (in Arabic), (Madina).

-
- Al- Maqdisi, Ibn Qudama (1414 AH), *Rawdat al- Nazir Wa Jannat Al- Manazir*, Ed. Abdulkarim Al- Namla, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat Al- Rushd, 2nd edition).
 - Al-Mashni, Mustapha (1421 AH), *Ibn al-Arabi, al-Malki al-Ishbili Wa Tafsihahu, Ahkam al-Quran*, (in Arabic), (Dar al-Jil, Beirut, Jordan: Dar Ammar).
 - Al-Nahas, Abu Ja'afar (1405 AH), *Irab al-Quran*, Ed. Zuhayr Zahid, (in Arabic), (Beirut: Dar Aalm al-Kitab, 2nd Ed).
 - Al- Nawawi (1420 AH), *Sharh Sahih Muslim*, Ed. Irfan Hassuna, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al- Arabi, 1st edition).
 - Al-Qadi, Abd al-Fttah (1425 AH), *Al-budur al-zahira fi al-qiraat al-Ashr al-mutawatira*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Salām, 2nd edition).
 - Al-Qaḍi, Iyad (1419 AH), *Ikmal al-Muallim fi Sharj Muslim*, Ed. Yahya Ismail, (in Arabic), (Egypt: Dar al- Wafa, Ed.1).
 - Al-Qaysi, Makki (1394 AH), *Al-Kashshaf an Wujuh al-Qiraat al-Sab Wa Ilaliha Wa Hujajiha*, Ed. Muhyiddin Ramadan, (in Arabic), (Published by Arab Language Complex, Damascus).
 - Al- Qaysi, (1399 AH), *al-Ibana an Mani al-Qiraat*, Ed. Muhyiddin Ramdan, (in Arabic), (Damascus: Dar al-muminin, 1st edition).
 - Al- Qufti, Ali (1406 AH), *Inbah Al- Ruwat Ala Anba Al- Nuhat*, Ed. Muhammad Abul Fadl, (in Arabic), (Cairo: Dar Al- Fikr Al- Arabi, 1st edition).

-
- Al- Qurtubi (1407 AH), *Al-Tidhkir fi Afdal al-Adhkar*, Ed. Bashir Awn, (in Arabic), (Damascus: Maktabat Dar Al- bayan, 3rd edition).
 - Al- Qurtubi (N. D.), *Al-ja li Ahkam al-Quran*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-shaab, 1st edition).
 - Al- Qurtubi, Ahmed (1417 AH), *Al-Mufhim Lima Ushkil Min Talkhis Kitab Muslim*, Ed. Muhyiddin Mistu et al, (in Arabic), (Damascus: Dar Ibn Kathir, 1st edition).

 - Al- Razi (1420 AH), *Al-Tafsir al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al- Arabi, 3rd edition).
 - Al- Said, Nabil (N. D.), *Difa an al-Qiraat al-Mutawatirat fi Muwajhat al-Tabari al-Mufassir*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Marif).
 - Al- Sakhawi (1419 AH), *Jamal al-Qurra Wa Kamal al-Iqra*, Ed. Abdulhaq Al- Qadi, (in Arabic), (Beirut: Muassassat Al- Kutub Al- Thaqaifiya, 1st edition).
 - Al- Sijistani, Ibn Abi Dawoud (2002), *Kitab al-Masahif*, Ed. Mahmoud Abdo, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Al- Farouq Al- Haditha, 1st edition).
 - Al-Suyuti, Abd al-Rahman (1398 AH), *Al-Itqan fi Ulum al-Quran*, (in Arabic), (Egypt: Halabi Printing Press, Ed. 4).
 - Al- Tabari (1421 AH), *Jami al- Bayan an Tawil al-Quran*, Ed. Mahmud Shakir, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al- Turath Al- Arabi, 1st edition).
 - Al- Thaalibi (1422 AH), *Al-kashf Wal Bayan*, Ed. Ibn Ashur, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al- Turath al- Arabi, 1st edition).
 - Al- Tirmidhi (N. D.), *Sunan Al-Tirmidhi (Al-Jami Al-Saghir Ed. Izzat Al- Daas*, (in Arabic), (*Published by the Islamic Library, Turkey*).

-
- Al-Winshrisi (1410 AH), *Al m^ciār al-Mu^c arab Wal-Jāmi^c al-Mughrab*, Ed. Dr. Mohammed Haji, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Gharb al- Islami).
 - Al- Zarkashi (1415 AH), *Al-Burhan fī Ulum al-Quran*, Ed. Yusuf al- Maraashli et al, (in Arabic), (Beirut: Dar al- Marifa, 2nd edition).
 - Ba Zammul, Muhammad (1417 AH), *Al- Qiraat Wa Atharuha fil Tafsir Wal Ahkam*, (in Arabic), (Riyadh: Dar al-Hijra, 1st edition).
 - Faqihi, Yahya (1409 AH), *Al-Khazin Wa Manhajuhu fil Tafsir*, (in Arabic), Master Thesis, Imam Mohammed Bin Saud University.
 - Ibn Abd al-Barr (1413 AH), *Al-Istidhkar*, Damascus: Dar Qutayba, 1st edition.
 - Ibn Al-Arabi (1412 AH), *Al-Qabas Fi Sharh Muwatta Anas*, Ed. Muhammad wal Karim, (in Arabic), (Beirut: Dar Al- Gharb, 1st edition).
 - Ibn Al- Jazari (1419 AH), *Munjid al-Muqriin Wa Murshid Al-Talibin*, Ed. Ali Al- Omran, (in Arabic), (Makkah: Dar Alam Al- Fawaid, 1st edition).
 - Ibn Al- Jazari (N. D.), *Al-Nashr fi al-Qiraat al-Ashr*, Ed. Ali Al-Dhaba', (in Arabic), (Beirut: Dar Al- Kutub Al- Ilmiya).
 - Ibn Asur (1417 AH), *Al-Tahrir Wal Tanwir*, (in Arabic), (Tunisia: Dar Sahnun, 1st edition).
 - Ibn Hajr, (1421 AH), *Fath al-Bari Bi Sharh Sahih al-Bukhari*, (in Arabic), (Beirut: Al- Maktaba Al- Asriyya, 1st edition).
 - Ibn Hanbal, Ahmad, (N.D.), *Masnad al-Imām Aḥmd Bin Hanbal*(in Arabic), (Tunisia: Dar Sahnun, Ed. 2).

-
- Ibn Hazm (1348 AH), *Al-Fasl Fi Al-Milal Wa Nihal*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Al-Khanji, Photocopied from Muassassat Mohammed Al- Subaih).
 - Ibn Khalawayh (1413 AH), *Irab al-Qiraat al-Sab wa Ilaliha*, Ed. Abdurrahman Bin Othaimin, (in Arabic), (Cairo: Makatbat al-Khanji, 1st Ed).
 - Ibn Mujahid, (N. D.), *Al- Sabaa fil Qiraat*, Ed. Shawqi Dhayf, (in Arabic), (Cairo: Dar Al- Marif, 3rd edition).
 - Ibn Rushd (1408 AH), *Al-Bayan Wal-Tahsil*, Ed. Muhammad Haji, (in Arabic), (Beirut: Dar al- Gharb al- Islami, 2nd edition).
 - Ibn Taymiyya (1416 AH), *Majmu al-Fatawa*, (in Arabic), (Madina: King Fahad Compound for Printing the Holy Quran).
 - Kakhala, Omar (N. D.), *Mujam al- Mullifin*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al- Arabi).
 - Makram, Abd al-Al (1417 AH), *Al- Qiraat Al- Quraaniyya Wa Atharuha fi al- Dirasat Al- Nahawiya*, (in Arabic), (Beirut: Muassassat Al- Risala, 3rd edition).
 - Obaydat, Mahmoud (1411 AH), *Dirast fi Ulum al-Quran*, (in Arabic), (Jordan: Dar Ammar, 1st edition).